قال امير المومنين يزيد بن معاوية فقال تقول امير المومنين وامر به فضرب عشرين سوطا ولاسرافه في المعاصي
خلعه اهل المدينة فقد اخرج الواقدي من طرق ان عبد الله بن حنظلة الغسيل قال والله ما خرجنا على يزيد
حتى خفنا ان نرمى بالحجارة من السماء ان رجلا ينكح امهات الاولاد والبنات والاخوات ويشرب الخمر
ويدع الصلوة قال الذهبي ولما فعل يزيد باهل المدينة ما فعل مع شربه الخمر واتيانه المنكرات اشتد عليه
الناس وخرج عليه غير واحد ولم يبارك الله في عمره واشار بقوله ما فعل الى ما وقع منه سنة ثلاث و
ستين فانه بلغه ان اهل المدينة خرجوا عليه وخلعوه فارسل اليهم جيشا عظيما وامرهم بقتالهم فجاوا اليهم ل
اليه وكانت وقعة الحرة على باب طيبة وما ادراك ما وقعة الحرة ذكرها الحسن مرة فقال والله ما كاد
ينجو منهم احد قتل فيها خلق من الصحابة ومن غيرهم فانا لله وانا اليه راجعون وبعد اتفاقهم على فسقه اختلفوا
في جواز لعنه بخصوص اسمه فاجازه قوم منهم ابن الجوزي ونقله عن احمد وغيره فانه قال في كتابه المسمى بالرد
على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد سالني سائل عن يزيد بن معاوية فقلت له يكفيه ما به فقال ايجوز
لعنه فقلت قد اجازه الورعون منهم احمد بن حنبل فانه ذكر في حق يزيد ما يزيد على اللعنة ثم روى ابن
الجوزي عن القاضي ابي يعلى الفراء انه روى في كتابه المعتمد في الاصول باسناده الى صالح بن احمد بن حنبل
قال قلت لابي ان قوما ينسبونا الى تولي يزيد فقال يا بني وهل يتولى يزيد احد يومن بالله ولم
لا يلعن من لعنه الله في كتابه فقلت واين لعن الله يزيد فقال في قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا
في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم فهل يكون فساد اعظم
من القتل وفي رواية قال يا بني ما اقول في رجل لعنه الله في كتابه فذكره قال ابن الجوزي وصنف
القاضي ابو يعلى كتابا ذكر فيه بيان من يستحق اللعن وذكر منهم يزيد ثم ذكر حديث من اخاف اهل المدينة
ظلما اخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا خلاف ان يزيد غزا المدينة بجيش
واخاف اهلها انتهى ثم قال وقال اخرون لا يجوز لعنه اذ لم يثبت عندنا ما يقتضيه وبه افتى الغزالي
واطال في الانتصار له وهذا هو اللائق بقواعد ائمتنا وبما صرحوا به من انه لا يجوز ان يلعن شخص بخصوصه
الا ان علم موته على الكفر كابي جهل وابي لهب واما من لم يعلم منه ذلك فلا يجوز لعنه حتى ان الكافر الحي
المعين

المعين لا يجوز لعنه لان اللعن هو الطرد عن رحمة الله المستلزم لليأس منها وذلك انما يليق بمن علم
موته على الكفر واما من لم يعلم منه ذلك فلا وان كان كافرا في الحالة الظاهرة لاحتمال ان يختم له بالحسنى
فيموت على الاسلام وصرحوا ايضا بانه لا يجوز لعن فاسق معين واذا علمت انهم صرحوا بذلك علمت
انهم مصرحون بانه لا يجوز لعن يزيد وان كان فاسقا خبيثا ولو سلم انه امر بقتل الحسين وسر
به لان ذلك حيث لم يكن عن استحلال او كان عنه لكن بتاويل ولو باطلا فسق لا كفر على ان امره
بقتله وسروره به لم يثبت صدوره عنه من وجه صحيح بل كما حكي عنه ذلك حكي عنه ضده كما
قدمته واما ما استدل به احمد على جواز لعنه من قوله تعالى اولئك الذين لعنهم الله وما استدل به غيره
من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فلا دلالة فيهما
لجواز لعن يزيد بخصوص اسمه والكلام انما هو فيه وانما الذي دلا عليه جواز لعنه لا بذلك الخصوص
وهذا جائز بلا نزاع ومن ثم حكوا الاتفاق على انه يجوز لعن من قتل الحسين رضي الله عنه او امر بقتله
او اجازه او رضي به من غير تسمية ليزيد كما يجوز لعن شارب الخمر وغيره من غير تعيين وهذا هو الذي ونحوه ل
في الاية والحديث اذ ليس فيهما التعرض للعن احد بخصوص اسمه بل لمن قطع رحمه ولمن اخاف اهل المدينة
ظلما واذا جاز هذا اتفاقا لكونه ليس فيه تسمية احد بخصوصه فكيف يستدل به احمد وغيره على
جواز لعن شخص معين بخصوصه مع وضوح الفرق بين المقامين فاتضح انه لا يجوز لعنه بخصوصه
فانه لا دلالة في الاية والحديث للجواز ثم رايت ابن الصلاح من اكابر ائمة الفقهاء والمحدثين قال
في فتاويه لما سئل عمن يلعنه لكونه امر بقتل الحسين لم يصح عندنا انه امر بقتله رضي الله عنه و
المحفوظ ان الامر بقتاله المفضي الى قتله كرمه الله تعالى انما هو عبيد الله بن زياد والي العراق اذ
ذاك واما سب يزيد ولعنه فليس ذلك من شان المومنين وان صح انه قتله او امر بقتله
وقد ورد في الحديث المحفوظ ان لعن المسلم كقتله وقاتل الحسين رضي الله عنه لا يكفر
بذلك وانما ارتكب عظيما وانما يكفر بالقتل قاتل نبي من الانبياء والناس في يزيد ثلاث
فرق فرقة تتولاه وتحبه وفرقة تسبه وتلعنه وفرقة متوسطة في ذلك لا تتولاه ولا تلعنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)